

متن او يمكن بالنظر في وجود معلول او وجود علتها بما يوجد وما يوجد وما يوجد والاسكان
 مقبولا الى الغير لا يبرهن للواجب بالقياس الى شئ من الموجودات الممكنة انما يبرهن بالقياس
 الى المفروض واجبها وهو بالقياس الى فرض من جمولات واجب اخرى ويبرهن بان وجودات ممكنة
 بعضها مقبولا الى بعضها والعدد ومات ممكنة كل او لوجود ممكن مقبولا الى معدوم ممكنة
 كما في ذلك بشرط ان لا يكون يرى القيسر والقياس علاقة معلولية ويبرهن لانه منتهى بالاشياء
 بالقياس الى عدومات اشياء ممكنة بالذات وما يليها لعدم العلاقة الاستدائية بينها فليس
 وجوبها لهلة بالقياس الى وجود المعلول عما عدا عن استدلاله بحسب وجوبه بها ان فيمكن ان
 وجوبها الوجود اما بنفسها كالذات الاولى او بغيره وجوبها للمعلول بالقياس الى وجودها
 كونها متماثلة بها متباينة الا ان يكون معلولها متضرره في الثبوت في الخارج مع عزل النظرين ان
 المعلول له وجوب حاصل من العلة فان هذا حال المعلول ونفسه وان كان من جهة اعطاء العلة
 اياه وبقية بقية بالوجوب بالغير وجوب احد المعلولين لعلة واحدة بالقياس الى الغير بان
 عن كون الآخر بالذات يكون هذا غير متضرره الى وجود بحسب اقتضاها الغير متضرره بها ايضا على
 الاقناعات الى ان هذا نظره موصوفه بغيره في التحقق لان هذا حال شقيقه لاحال الوجوب
 بالغير هو كون الشيء ضروري الوجود في نفسه بحسب اعطاء الغير ذلك لانه اعتبار من الغرض بحسب
 ما يلائم حال الغير عند ما لا يختلف قيسا اليه لان من حيث هو له في نفسه من قبل فاقاضه الوجود
 في شئ بحسب مفهومه في الفلسفة اداسية واما في صفة مقبولا فينبغي ان لا يكون له
 من اهل الطريق نفع فاعلم ان المعلول واجب بالعللة وبالقياس اليها جميعا بخلاف العلل فانها

بالتقدير

بالقياس الى المعلول لانه كما هو واحد من معلول علة واحدة نظرا الى الآخر والاستنتاج بالغير بوجوه
 عدم الشيء من قبل اقتضاها الغير والاستنتاج بالقياس الى الغير بوجوه عدم وجوده بحسب استدلاله
 الغير وهو يتبع مع الاستنتاج بالغير وجود المعلول بالشيء الى عدم العلة او عدمه بالشيء الى وجود
 ويضرب عنه بالتحقق في حكمها ان المصور ترى في عدم احد معلول علة واحدة بالقياس
 وجود الآخر وجوده بالنظر الى عدم الآخر والاسكان بالقياس الى الغير لا ضرورية وجود
 الشيء وعدمه بحسب استدلاله الى الغير وجودا وعدمه بالغير بالقياس اليه وهذا انما يتحقق
 في الاشياء التي لا يكون بينها علاقة بطبيعتين من جهة العلة والمعلولية او الاتفاق في معلولية علة
 وعمل ذلك الاسكان فيتحقق ان يكون بالغير كما يتحقق ان قسمة الشيء الى الواجب والممكن في
 منفصلة حقيقة تدل على مفهوم غير في ذاته اما ضروري الوجود او لا كما ضروري العدم او لا
 في التحقيق منفصلتان حقيقتان كل واحدة منها يتكبر عن الشيء والغير وهكذا حال كل قضية في
 منفصلة يكون اجزائها اكثر من اثنين فانها يكون بالحقيقة منفصلتان او اكثر في الشيء على اعتبار
 وجوبية احد الاكوار الا احد هذه الثلثة فان كان حاله بحسب ذاته او بحسب وضعه مع قطع النظر
 عن تاثير الغير فيه من جملة هذه الثلثة المنفصلة الاسكان لغيره يبرهن ان يكون له اسكان بالغير بالذات
 الشيء واحد بالنظر الى حقيقته وطوره اسكان احداهما بالغير والآخر بالذات جميعا كون اذات كما
 ففصلته الا بمعنى اقتضاها له لا استيلاء ذلك لا سيظهر ومن المستحيل ان يكون اسكان
 واحد مستقلا الى الذات بالمعنى المذكور وكلما الغير فيها كما هو الواجب وان كان بالذات
 يكون بالغير لكونه بالغير يمكن بالذات واما تحقق كما يبرهن الشيء واحد باعتبار واحد والغير

Copyright © King Fahd University